في ماله لانهم التزموه فبقي في الوصية لانه ظهر عند الجناية فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك
عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث وحرم زيد الا ان يفضل من ثلثه او يبرهن
على دعواه اوصى لزيد بثلث ماله فاعتق عبدا فادعى زيد ان الميت وقد اعتق العبد في الصحة
بلا يكون وصية فينفذ وصيته من ثلث ولو قال الوارث اعتقه في مرضه والعتق في المرض
مقدم على الوصية بثلث المال فالقول للورثة لانه ينكر استحقاق زيد فيحرم زيد الا ان يكون فضل
المال زائدا على قيمة العبد فينفذ الوصية لزيد فيما زاد الثلث على القيمة او يبرهن زيد على ان العتق
في الصحة فيقبل بينته لانه خصم في اثبات ذلك ليثبت له الوصية بالثلث فان ادعى رجل دينا على
ميت وعبده العتاقة في صحته وصدقهما وارثه والعبد قيمته عتق عند ابي ح وقالا يعتق ولا يسعى
في شيء لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصارا كانهما
وقعا معا والعتق لا يوجب السعاية وله ان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض معتبر من كل
المال والاقرار بالعتق في المرض معتبر من الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل
معنى بايجاب السعاية

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به
وعندهما الملاصق وغيره سواء وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم
منه واهله عرسه عند ابي ح وعندهما كل من يعولهم ويضمهم نفقته لقوله تعالى وأتوني باهلكم
اجمعين وله انه حقيقة في الزوجة قال الله تعالى وسار باهله ويقال تاهل فلان وآل الرجل اهل بيته و
ابوه وجده منهم واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وانسابه محارمه فيصرف الى اثنين فصاعدا من كل ذي
رحم الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد والحق كل محارمه لان اقل الجمع في الميراث اثنان فاعتبر
الاقربية كما في الميراث وهذا عند ابي ح وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له ادرك الاسلام
وعند بعض المشايخ الى اقصى اب اسلم وبه قال الا ابعد مع وجود الاقرب ولا بد في قرابة
الولاد وقد قيل من قال للولد قريبا فهو عاق فان كان له عمان وخالان فالوصية عند ابي ح
وقالا يقسم بينهم اربعا فالعموم لا اعتبار الاقربية وفي عم وخالين النصف بينه وبينهما لان اقل

الجمع اذا كان اثنين فللواحد النصف بقي النصف الآخر فيكون للخالين وعندهما
يقسم الثلث بينهم وفي عم له نصف اوصى للاقارب وله عم فقط له النصف كما ذكرنا انفا
والبعيد والقريب سواء فيهما وفي اولاد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين لانه اعتبر
الوراثة وحكم الارث هذا وفي ايتامهم بنيه وعميانهم وزمناهم وارامل دخل فقيرهم و
غنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا والا فللفقراء منهم اي اوصى لايتام بني زيد او عميانهم
وان كانوا قوما يحصون دخل الفقير والغني فانه تمليك لهم وان كانوا قوما لا يحصون لا يكون
تمليكا لهم بل يراد به القربة وهي دفع الحاجة فينصرف الى الفقراء منهم الا فقراء ايتام بني زيد و
فقراء عميانهم وكذا في البواقي وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه ممن له معتق و
معتق لان اللفظ مشترك لا عموم له ولا قرينة تدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعي ان الوصية
للكل

باب مع الوصية

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما
فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لهما اي الى الموصى له لاجل الوصية والا قسمت الدار
ان كان يخدم العبد للورثة يومين والموصى له يوما في الدار ويتهايآن العبد اي يقسم الدار وسلم
الى الموصى له مقدار ثلث المال ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بقدر ما صح فيه الوصية
ويخدم الورثة بقدر ما لم يصح وبموته في حياة موصيه تبطل وبعد موته يعود الى الورثة اي
بموت الموصى له بعد موت موصيه يعود الى ورثة الموصي لانه اوصى بان ينتفع الموصى له على ملك
الموصي فاذا مات الموصى له يعود الى ورثة الموصي بحكم الملك وبثمرة بستانه ان مات وفيه
ثمرة له هذه فقط اي للموصى له الثمرة الكائنة حال موت الموصي لا ما يحدث فان ضم ابدا فله هذه
وما يحدث كما في غلة بستانه اي ان اوصى بغلة بستانه سواء ضم لفظ الابد اولا فله هذه وما
يحدث وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا اولا ولا فرق بين الثمرة
والغلة والصوف ان الغلة يطلق على الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف
لا يطلقان الا على الموجود الا انه اذا ضم ابدا صار قرينة دالة على تناول المعدوم فيصح في الثمرة

Copyright © King Saud University